

القرار رقم /٣٤٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١ -** أ - يعدُ الغياب في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ (مبرأ) بالنسبة إلى طلاب المرحلة الجامعية الأولى (الإجازة) المسجلين في الجامعات الحكومية والخاصة ونظام التعليم المفتوح الذين لم يتمكنوا من الدوام وتقلص الامتحانات بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا، ولا يحسب هذا الفصل من حياتهم الجامعية.

ب - تطبق على هذا الفصل أحكام إيقاف التسجيل بالنسبة للتقدم إلى الامتحانات.

**المادة ٢ -** أ - يبرر مدة عام غياب طلاب الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) الموجودين حالياً خارج القطر ولم يتمكنوا من العودة بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا ولا يحسب هذا العام من حياتهم الجامعية، ولا يحق لهم التقدم إلى الامتحانات في حال كان الغياب في سنة المقررات.

ب - على الطالب المشمول بأحكام هذه المادة أن يقدم بطلب التبرير في موعد أقصاه ٩/١٥/٢٠٢٠، ويتم التقدم بهذا الطلب عن طريق مكاتب التمثيل дипломاسي خارج القطر. وفي حال تعذر ذلك، يتم إرسال الطلب عن طريق الفاكس الخاص بعميد الكلية مرفقاً بالوثائق الضرورية التي ثبتت شخصيته (صورة عن جواز السفر، صورة عن الهوية الشخصية، صورة عن وصل التسجيل في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠).

**المادة ٣ -** أ - تضاف المدة من ٤/١٤/٢٠٢٠ حتى تاريخ ٥/٢١/٢٠٢٠ إلى نهاية المدد المستحقة للتسجيل إذا احتاج إليها طالب الدراسات العليا المسجل على الأطروحة في مرحلة الماجستير والدكتوراه.

ب - كل من ناقش أطروحة الماجستير أو الدكتوراه بعد تاريخ ٤/٤/٢٠٢٠ وقبل تاريخ ٥/٣١/٢٠٢٠ يحتاج خلال تلك الفترة إلى تجديد، لا حاجة إلى التمديد ولا يتوجب عليه تسديد رسوم عن هذه الفترة.

**المادة ٤ -** تمدد مدة التسجيل في مرحلة أطروحة الماجستير للطلاب الذين أنهوا سنة المقررات في العام الدراسي

٢٠١٨/٢٠١٩ حتى تاريخ ٩/١٥/٢٠٢٠.

**المادة ٥ -** تمدد صلاحية شهادات اللغة الأجنبية للتسجيل في مرحلة الماجستير والدكتوراه والتقدم إلى عضوية الهيئة التعليمية والتي انتهت صلاحيتها خلال الفترة من ٤/١٤/٢٠٢٠ ولغاية ٣١/٣/٢٠٢٠، وذلك حتى تاريخ ١٩/٧/٢٠٢٠.

**المادة ٦ -** تعدُّ الفترة من تاريخ ٤/١٤/٢٠٢٠ حتى ٥/٣١/٢٠٢٠ بالنسبة إلى المؤدين داخلياً (مبرأة)، ولا يحسب من مدد الإيفاد (الأساسية والتمديد والتجميد) ويتقاضون خلال فترة الإيفاد الأساسية والتمديد رواتبهم وبدل السكن، وتضاف هذه المدة إلى مدة التجميد وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٥١) من قانون العشرين العلمية بالنسبة إلى المؤدين المحمد إيفادهم.

**المادة ٧-** أ- يراعى في التمديد والتجميد للطلاب المؤدين خارجياً الذين لم يعودوا إلى الوطن، فترات التوقف عن الدراسة في بلد الإيفاد وتم دراسة كل حالة على حدة.

ب- أما المؤدِّيُّ الخارجيُّ الذي عاد إلى الوطن ولم يتمكَّن من العودة إلى بلد الإيفاد فيطالِبُ بالآتي:

١- أن يضع نفسه تحت تصرف الجهة الموقدة بعد إتمام الإجراءات الصحية اللازمَة.

٢- لا تُحسب فترة تواجده داخل القطر حتى عودته إلى بلد الإيفاد من فترة الإيفاد.

٣- يُكلِّفُ بالمهام والأعمال التي كان مُكلِّفاً بها قبل إيقاده.

٤- يتلقَّى طيلة فترة تواجده في القطر التعويضات التي يتلقاها المعيَّد المترغِّب وفق القواعد المرعية.

٥- يتم التحاق المؤدِّيُّ ببلد الإيفاد بعد انتهاء أزمة فيروس كورونا بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الجهة الموقدة.

**المادة ٨-** يمنح طلاب الدراسات العليا المقبولين في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ الذين انتهت مدة تسجيلهم قبل إيقاف الدوام في الجامعات بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا فرصة لاستكمال إجراءات تسجيلهم في حال عدم صدور إعلان لإملاء الشواغر ولا زال المقبولين عليه شاغراً، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٠٢٠/٨/٢٠.

**المادة ٩-** تسوى أوضاع الطلاب السوريين والعرب والأجانب المسجلين في الجامعات السورية وتبرير غيابهم بعد أن عادوا إلى سوريا، وكذلك الطلاب الذين لم يغادروا القطر، والسماح لهم بالتقدم إلى الامتحانات النظرية بعد بحاجتهم في الامتحانات العملية في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ وعلى أن يتم منح هؤلاء الطلاب فرصة لتقديم الامتحانات العملية والاختبارات الأخرى قبل إجراء الامتحانات النظرية.

**المادة ١٠-** يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذِه، وينهي العمل بالأحكام السابقة ولا سيما قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٠٢٠/٦/٢٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢

دمشق في ٢٠٢٠/٧/١٦  
رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - ترثيل - البعث - القراءة - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العلمي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ( مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب - مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة )
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

**القرار رقم /٣١٦**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

**يقرر ما يأتى:**

**المادة ١** - يحدد موعد الدورة التكميلية لطلاب الدراسات العليا المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات  
وتعديلاتها، للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ بحيث تكون خلال الفترة من ٢٠٢٠/١٢/٦ ولغاية

٢٠٢٠/١٢/١٧

**المادة ٢** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠٢٠/٧/١٦

**رئيس مجلس التعليم العالي**

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تبريز - البصرة - القراءة - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العلمي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي ( مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب )

مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم /٣١٩

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** يعفى الطلاب من إجراء المعسكر الإنتاجي في جميع الكليات التابعة للجامعات الحكومية وذلك للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ حصراً.

**المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/٧/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

**صورة إلى:**

السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - ل نقابة المعلمين

السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ( مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب )

مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).